وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد
فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن
ثبت اسلامه برجلين ثم رجع كل كافر فشهادته مقبولة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط
الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره
من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كالفر شهادات الولو الجية وتبين
امرأته مطلقا وبطلانه وقفه مطلق واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملته
وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الكافر الاصلي الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم
في جميع ما جاء به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد في شيء مما جاء به من الدين ضرورة
الكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وجاء ما
ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بها
فيه خلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب
الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي لهما واذا احب عليا اكثر منهما
لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله
او كلامه او واحد من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلاة
بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة واذا شهدوا على مسلم بالردة وهو
منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير
فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين فما فائدته قلت ثبوت
ردته بالشهادة وانكاره توبة فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان
الوقف وبينونة الزوجة وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما

اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي عليه السلام وبسب الشيخين كما قدمناه
اشباه من كتاب السير كتاب الكراهية والاستحسان واذا قال الكافر المسلم علمني القرآن
فلا بأس ان يعلمه ويفقهه في الدين لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا بأس خزانة المفتين
في اواخر الكراهية وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلاة لا بأس والزيادة حرام وقيل
في تأويل قوله تعالى وجعلناها رجوما للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين الملقب اسم
الشيطان على المنجم وسمي به لانه رجم من رجم بالغيب بزازية في نوع تقبيل يد العالم
من كتاب الكراهية رجل اوصى ان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن
كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم منه احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن وان كان كتب
الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها ويجب ان لا تمزق قال الاحب الينا
ان يمحى ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري العظيم وان دفنها في ارض
طاهرة لا يناله احد كان حسنا ولا احب ان يحرق بالنار ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله
تعالى والانبياء والملائكة وعن بعض العلماء رجل اوصى ان يباع كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف
كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام
هل تكون من العلم حتى يوقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع لانه خارج عن
العلم قاضيخان قبيل الخنثى من كتاب الوصايا فقير محتاج معه دراهم فاراد ان يؤثر
الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه
افضل منية المفتي في الورع من كتاب الكراهية قال علماؤنا يكره استعمال الابريق والمخدة
المحرمة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه وتأويله ما ذكر في النوازل انها اذا اخرجت
ابنتها من ذي عيال لا يكره وانما يكره اذا اخلاها وبه يفتى بزازية في الحظر والاباحة